

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض رسم درهم الابتكار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رسم درهم المعرفة،

نُصدر القانون التالي:

التسمية المادة (١)

يُسمى هذا القانون "قانون فرض رسم درهم الابتكار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥".

التعريفات المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المؤسسة	: مؤسسة دبي لمتحف المستقبل.
المجلس	: مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الجهات الحكومية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية، التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.
المعاملة	: وتشمل أية خدمة أو معاملة أو نشاط تتم لدى الجهة الحكومية أو من قبلها ويُستوفى عنها رسماً تحدده التشريعات السارية في الإمارة، ويُعتبر في حكم المعاملة لغايات هذا القانون كل مخالفة تُفرض على مرتكبها في الإمارة غرامة من قبل الجهة الحكومية تحددها التشريعات السارية في الإمارة.
درهم الابتكار	: الرسم الذي يتم استيفاءه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه عن كل معاملة.
درهم المعرفة	: الرسم المفروض بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

نطاق التطبيق
المادة (٣)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على أي معاملة تتم لدى الجهات الحكومية.
ب- لا يستوفى درهم الابتكار عن أي معاملة يقل رسمها الأصلي أو الغرامة المترتبة عليها عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

استيفاء درهم الابتكار
المادة (٤)

تستوفي الجهات الحكومية عن كل معاملة، بالإضافة إلى درهم المعرفة، رسماً يُسمّى "درهم الابتكار" يتحدد مقداره بـ (١٠) عشرة دراهم.

إيداع درهم الابتكار
المادة (٥)

يودع درهم الابتكار الذي يتم تحصيله بموجب هذا القانون في حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية باسم المؤسسة، ويتم تخصيص حصيلته لدعم المؤسسة والمشاريع التي يصدر بتحديدتها قراراً من الرئيس.

تشكيل لجنة الاستثمار
المادة (٦)

تُشكّل في المؤسسة بقرار من الرئيس لجنة تُسمّى "لجنة استثمار درهم الابتكار" تتولى تحديد أوجه استثمار وتنمية درهم الابتكار، واقتراح تخصيص درهم الابتكار لدعم المشاريع المتعلقة بالابتكار، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

مهام مجلس الأمناء
المادة (٧)

يضع المجلس اللوائح والسياسات والمعايير الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالابتكار ويتم اعتمادها من الرئيس تمهيداً لتعميمها على الجهات الحكومية في الإمارة.

السحب والصرف من الحساب المصرفي
المادة (٨)

يكون للرئيس أو من يُفوضه القيام بعمليات السحب والصرف والتحويل من الحساب المصرفي الخاص بدرهم الابتكار، وفقاً لللائحة الصلاحيات المالية المعتمدة في المؤسسة.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٩)

يُصدر الرئيس أو من يفوضه اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (١٠)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان
المادة (١١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٣ أغسطس ٢٠١٥
الموافق: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ